



قرار لوزير الصحة رقم.....107689..... صادر بتاريخ.....23 يناير 2016.....بفتح
باب الترشح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

وزير الصحة ؛

- بناء على الدستور و لاسيا الفصلان 49 و 92 منه،
- بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور،
- بناء على القانون رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) و لاسيا المادة 33 منه ؛
- و على المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة و لاسيا المادتين 2 و 3 منه؛
- و على المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛ كما وقع تغييره و تتميمه ؛
- و على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية؛
- و على المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ؛
- و على المرسوم رقم 2.12.904 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1434 (08 أبريل 2013) يتعلق بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية و لاسيا المادة 15؛
- و على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم رقم 01-00 المتعلق بالتعليم العالي؛
- و على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (05 يناير 1981) بتحديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في فاتح محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات و المؤسسات الجامعية و مؤسسات تكوين الأطر العليا و الأحياء الجامعية؛
- و على قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة رقم 12-3448 الصادر في 12 أكتوبر 2012 بتحديد المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها بمجلس الحكومة؛
- و بعد إطلاع رئيس الحكومة على مضمون القرار طبقا لمقتضيات المادة الثالثة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.412؛





قرر ما يلي :

المادة الأولى :

يفتح بوزارة الصحة، باب الترشيح لشغل منصب مدير المدرسة الوطنية للصحة العمومية، المحدثه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-904، في وجه المرشحات والمرشحين من بين :

- الأطباء الاختصاصيين في الطب الوقائي، أو الصحة العمومية أو الإدارة الصحية أو ما يعادلها، المتوفرين على أقدميه لا تقل عن 05 سنوات بهذه الصفة بالقطاع العام أو بالقطاع الخاص؛

- الأطر العليا ذوو الاختصاص في مجال المؤسسة و الذين يتوفرون على تجربة لا تقل عن 05 سنوات في القطاع الخاص أو القطاع العام.

يجب على المرشحات والمرشحين المذكورين في الفقرتين أعلاه، أن يكونوا قد سبق لهم أن تقلدوا منصب مسؤولية بمؤسسة صحية أو بمؤسسة للتعليم العالي أو بمؤسسة لتكوين الأطر لا يقل عن منصب رئيس مصلحة أو ما يعادله لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

- الأساتذة الباحثين المتخصصين في مجال عمل المؤسسة.

المادة الثانية :

يسحب المطبوع النموذجي الموحد من الموقع الإلكتروني للوزارة www.sante.gov.ma، ابتداء من تاريخ

..... 2-8 مارس 2016..... إلى غاية
01 أبريل 2016

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من :

- المطبوع النموذجي للترشيح، الذي يتعين على المرشحة أو المرشح تعبئته بعناية، والذي يمكن تحميله من البوابة الإلكترونية لوزارة الصحة www.sante.gov.ma؛

- الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المطلوبة في المترشح أو المترشح؛

- موجز للسيرة الذاتية للمرشحة أو المرشح تحمل الصورة الفوتوغرافية و العنوان الإلكتروني و الرقم الهاتفي وإن اقتضى الحال العنوان المهني أو الشخصي؛

- مشروع لتطوير المدرسة يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة للمدرسة. و يجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة:

• مقترحات الإنجاز الملائمة التي سيتم العمل بها خلال أربع سنوات؛





- رؤية المرشحة (ة) و إستراتيجيته(ها) بخصوص التكوين و التعاون و البحث العلمي و تنمية الموارد البشرية و المالية؛
- جميع الأعمال و التدابير الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المدرسة و انفتاحها على محيطها الإقتصادي و الاجتماعي.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح لدى الكتابة الخاصة لوزير الصحة في سنة (6) نظائر مقابل وصل بالاستلام، و ذلك من تاريخ 04 أبريل 2016... إلى غاية 15 أبريل 2016... مع إدخال الغاية من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الرابعة و النصف بعد الزوال.

المادة الخامسة:

يتعين على المرشحات و المرشحين الذين تم انتقاؤهم من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2-12-412 أن يتقدموا أمام هذه اللجنة لعرض تصوراتهم الشخصية حول المهام المنوطة بالمنصب المراد شغله و خاصة مقترحات الإنجاز و التجديد الملائمة للرفع من أداء المدرسة الوطنية للصحة العمومية.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار على المواقع الإلكترونية لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma و وزارة الصحة www.sante.gov.ma و التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر في الرباط في


وزير الصحة
الحسين الوردي

